وقال: «لـو كسر الظهر فشلّـت الرجلان فدية لكسر الظهر، وثـلثا الدية لشلل الرجلين» ([2184]). وقال «لـو شلّـتا ـ شفرا ([2185]) المرأة- بالجناية فالظاهر ثـلثا ديتها، ولـو قطع ما بهما الشلل ففيه الـثلث» ([2186]). الاستـثناءات: الذكر: قال السيد الخوئي (قدس سره): «في شلل كلّ عضو ثـلثا دية ذلك العضو إلاّ الذكر، لـما عرفت في مسألـة الإنزال: من أنّ في شلل الذكر وهو العنن تمام الدية، وعليه يختصّ ما دلّ على أنّ في شلل كلّ عضو ثـلثي دية ذلك العضو بغير شلل الذكر» ([2187]).